

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون البترول على الوجه الآتي :

رئيساً السيد وزير الصناعة المركزي
السيد وزير الصناعة التنفيذي للإقليم الشمالي
السيد المهندس محمود يونس
السيد مستشار مجلس الدولة ورئيس ادارة الفتوى والتشريع
لوزارة الصناعة
السيد المهندس أحمد كامل البدرى ، وكيل وزارة الصناعة المساعد
السيد أحد زنلو ، وكيل وزارة الخزانة المساعد للإقليم الجنوبى
السيد المهندس أحمد صلاح الدين نسيم ، عضواً متذوباً لمجلس الإدارة
السيد الدكتور رياض عبد العميد حجازى
السيد المهندس علي أمين والى
السيد الدكتور حسن حسني أبو السعود

مادة ٢ - يكون تعيين الأعضاء المذكورين لمدة ستين وبكلأمة قدرها ٣٠٠ جنيه سنوياً أما العضو المتذوب فيمنح مكافأة سنوية قدرها ٢٠٠ جنيه وتصرف المكافأة شهرياً .

مادة ٣ - على وزير الصناعة المركزي تنفيذ هذا القرار ما صدر برياسة الجمهورية في ١١ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٩٥٩) ميلادية.

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٠ لسنة ١٩٥٩

ب شأن تشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة في مجلس إدارة صناديق المشروعات الخالصة خلال عام ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

واعلی القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٧ لسنة ١٩٥٩

ب شأن إيفاد السيد المهندس محمد علی المهندس وكيل المدير العام
بureau المواصلات السلكية واللاسلكية لحضور مجلس إدارة
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية بمدينة جنيف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد المهندس محمد علی المهندس وكيل المدير العام
بureau المواصلات السلكية واللاسلكية بالإقليم المصرى لحضور مجلس إدارة
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية في دور انعقاده الرابع عشر
بمدينة جنيف بسويسرا في ١٩ مايو سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياسة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٥٩

يعين أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون البترول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨
بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلی القرار الجمهوري رقم ٩١١ لسنة ١٩٥٧ بتعديل القانون رقم ٤٥٣
لسنة ١٩٥٥ بتنظيم وزارة الخارجية .

وعلی القرار الجمهوري رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٥٨ ،

وعلی القرار الجمهوري رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن ميزانية وزارة
الخارجية للجمهورية العربية المتحدة .

وعلی ميزانية وزارة الخارجية للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ .

قررت :

مادة ١ - يلغى القرار الجمهوري رقم ٩١١ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .
فيما تضمنه من إنشاء وظائف وكلاء ووزارة مساعدين .

مادة ٢ - حل وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذي القعدة ١٣٢٨ (٢٤ مايو ١٩٥٩)

بجاء عبد الناصر

إسنادك

وقع خطأ مادي في القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم وزارة
الخطيب في الإقليم السوري المنشور في العدد ٩٩ مكرر (١) من الجريدة
الرسمية الصادر في ١٦ مايو سنة ١٩٥٩ إذ سقطت كلمة (أو) في صدر
البند (ب) من المادة ١٩ وحصتها (ب) - أو شهادة التحصيل
العام ... انتهى .

ولذا زم التقويم

قرار :

مادة ١ - ووفق على تشكيل وقد الجمهورية العربية المتحدة في صندوق
المشروعات الخاصة التابع للأمم المتحدة على الوجه التالي :
السيد الدكتور عبدالمهمم أحمد البياع، مدير عام الشؤون الاقتصادية بوزارة
الاقتصاد بالإقليم الجنوبي (رئيساً) .
السيد / عبد الحميد عبد الغنى، المستشار بالبعثة الدائمة للجمهورية العربية
بجدة بنى يورك عضواً .

السيد / مونق الملا، السكرتير الثاني بالبعثة الدائمة للجمهورية العربية
المتحدة بجدة بنى يورك عضواً .
على أن يقوم الوزن المذكور بممثل الجمهورية العربية المتحدة في اجتماعات
مجلس إدارة صندوق المشروعات الخاصة خلال عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي القعدة ١٣٢٨ (٢١ مايو ١٩٥٩)

بجاء عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤١ لسنة ١٩٥٩

بيان السيد المهندس محمود رياض مدير العام لجنة المواصلات
السلكية واللاسلكية والسيد المهندس أنيس البرداعى مدير
المواصلات السلكية لحضور حفل افتتاح الشبكة المائية
اللاسلكية الجديدة بليبيا يوم الخميس ٢١ مايو سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد الدكتور محمود محمد رياض مدير العام لمدينة
المواصلات السلكية واللاسلكية والسيد المهندس أنيس البرداعى مدير
المواصلات السلكية إلى المملكة الليبية المتحدة لحضور حفل افتتاح الشبكة
اللاسلكية الجديدة بليبيا صباح يوم الخميس ٢١ مايو سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي القعدة ١٣٢٨ (٢١ مايو ١٩٥٩)

بجاء عبد الناصر